

Distr.: General
17 November 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

جامايكا

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث المقدم من جامايكا (CCPR/C/JAM/3) في جلستها ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ (CCPR/C/SR.2838 و CCPR/C/SR.2839)، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٨٥٦ (CCPR/C/SR.2856)، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم جامايكا تقريرها الدوري الثالث، وإن كان متأخراً عن مواعده بعشر سنوات. وتعرب عن تقديرها للمعلومات الواردة فيه ولفرصة تجديد حوارها البناء مع الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف للردود الخطية التي قدمتها (CCPR/C/JAM/Q/3/Add.1) على قائمة المسائل، والتي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وللمعلومات التكميلية التي قُدمت إليها خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف الخطوات التشريعية والمؤسسية التالية:
- (أ) سنّ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧؛
- (ب) سنّ قانون رعاية وحماية الطفل لعام ٢٠٠٤
- (ج) إنشاء اللجنة المستقلة للتحقيقات، في عام ٢٠١٠.
- ٤- كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- (ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٥- بينما ترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم ومكتب شؤون المرأة، يساورها قلق لعدم إنشاء الدولة الطرف حتى الآن مؤسسة وطنية وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤) (المادة ٢).
- ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتزودها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية، تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- ٦- وفيما تحيط اللجنة علماً بأن معظم أحكام العهد ترد في دستور الدولة الطرف في إطار ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، يساورها القلق لعدم إمكانية الاحتجاج المباشر بأحكام العهد أمام المحاكم المحلية (المادة ٢).
- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لتوعية القضاة والمحامين والمدعين العامين بأحكام العهد لضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لنشر العهد في الدولة الطرف على نطاق واسع.
- ٧- ويساور اللجنة القلق لعدم اعتزام الدولة الطرف الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري، الذي يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدولة الطرف أحكام العهد (المادة ٢).
- ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قرارها عدم الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، الذي يمنح اللجنة اختصاص بحث الشكاوى الفردية، بغية ضمان تعزيز حقوق الأفراد في انتصافٍ فعال.

٨- وبينما ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف ميثاق الحقوق والحريات الأساسية في نيسان/أبريل ٢٠١١، فهي تأسف لأن الحق في التحرر من التمييز بات يستند الآن على أساس "كون الشخص ذكراً أو أنثى"، بما يعني عدم حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن الدولة الطرف لا تزال تحتفظ في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بأحكام تجرم مباشرة العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، معززة بذلك، التمييز ضد المثليين جنسياً. كما تأسف اللجنة للمعلومات التي تتحدث عن تناول بعض الموسيقيين والممثلين الهزليين نصوصاً مُقدّعة تحرض على العنف ضد المثليين جنسياً (المواد ٢ و ١٦ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قوانينها بغية حظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تترع صفة الجريمة عن العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، من أجل مواءمة تشريعاتها مع أحكام العهد وإنهاء مظاهر التحيز ضد المثلية الجنسية والوصم الاجتماعي بها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تبين بوضوح أنها لا تسمح بأي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي، كما ينبغي لها أن تضمن التحقيق مع الأفراد المحرضين على العنف ضد المثليين جنسياً ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو المناسب.

٩- وتأسف اللجنة للمعلومات التي تتحدث عن شيوع الوصم الاجتماعي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، مما يجمع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالمثلية الجنسية. ويساور اللجنة قلق لأن هذا الوصم، الذي تُوجّه جزئياً القوانين التي تجرم مباشرة العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، يعوق إمكانية حصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمن فيهم المثليون جنسياً، على العلاج والرعاية الطبية (المواد ٢ و ٦ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير محددة للتوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بغية مكافحة مظاهر التحيز والقوالب النمطية السلبية ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمن فيهم المثليون جنسياً. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمن فيهم المثليون جنسياً، المساواة في إمكانية الحصول على العلاج والرعاية الطبية.

١٠- ويساور اللجنة القلق لأن توزيع الاختصاصات بين اللجنة المستقلة للتحقيقات ومكتب المدعي العام في ما يتعلق بإجراء التحقيقات والمحاکمات يفتقر إلى الوضوح (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح ولاية كل من اللجنة المستقلة للتحقيقات ومكتب المدعي العام في ما يتعلق بسلطة ملاحقة موظفي إنفاذ القانون الخاضعين للتحقيق من جانب لجنة التحقيقات المستقلة، ضماناً لعدم التعارض بين ولايتهما.

١١- ويساور اللجنة قلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن عدم فعالية مكتب المدعي العام لعدم تعجيله في إقامة الدعاوى الجنائية وتعهدتها إلى درجة أن ثمة معلومات تتحدث عن حالات تأخير مفرط في الملاحقات (المادتان ٢ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان فعالية مكتب المدعي العام في أداء مهام الادعاء المنوطة به.

١٢- وفيما ترحب اللجنة باعتماد سياسة اللجوء الوطنية في عام ٢٠٠٩، فإنها تأسف للافتقار إلى تشريعات بشأن حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء. كما تأسف اللجنة لعدم إصدار بطاقات هوية للاجئين باستثناء وثيقة السفر التقليدية، غير المعروفة جيداً في الدولة الطرف والتي تعوق الممارسة المتساوية لطائفة عريضة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تسنّ تشريعات بشأن حماية حقوق اللاجئين وملتزمي اللجوء. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تضمن تزويد اللاجئين وملتزمي اللجوء ببطاقات هوية معترف بها ضمناً للمساواة في إتاحة الفرص الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الطرف.

١٣- وبينما ترحب اللجنة باعتماد السياسة الوطنية للمساواة الجنسانية، تلاحظ بقلق استمرار نقص تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مناصب صنع القرار (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص بتنفيذ مبادرات عملية جديدة تشمل، عند الاقتضاء، ما يلائم من تدابير خاصة مؤقتة من أجل إنفاذ أحكام العهد.

١٤- ويساور اللجنة قلق حيال مسألة حظر الإجهاض، مما يضطر النساء الحوامل إلى التماس خدمات إجهاض سرية ومضرة. كما يساور اللجنة قلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن ارتفاع معدلات حمل المراهقات في الدولة الطرف، حيث أُفيد بأن ٢٠ في المائة من جميع حالات الحمل في الدولة الطرف تحدث عند المراهقات (المادتان ٦ و ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قوانينها المتعلقة بالإجهاض لتساعد النساء على تلافي حالات الحمل غير المرغوب فيه وعدم اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير القانونية التي قد تعرّض حياتهن للخطر. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير محددة في هذا الصدد، تشمل إعادة النظر في قوانينها لمواءمتها مع أحكام العهد. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توفير خدمات الصحة الإنجابية وإتاحتها للنساء والفتيات كافة.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف من تهديدات واعتداءات عنيفة وجرائم قتل (المواد ٦ و ٩ و ١٩).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تتعرض حياتهم وأمنهم للخطر بسبب طبيعة أنشطتهم المهنية حماية فعالة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن على الدوام التحقيق في ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من اعتداءات وجرائم قتل تحقيقاً فورياً وفعالاً ووافياً ومستقلاً ونزيهاً وأن تقيم، متى كان ذلك ملائماً، دعاوى قضائية ضد مرتكبي هذه الأفعال وتقاضيهم وتقديم تعويضات للضحايا أو لأفراد أسرهم.

١٦- وتأسف اللجنة لاستمرار ورود معلومات تتحدث عن وقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي موظفي إنفاذ القانون. كما تأسف اللجنة لعدم التحقيق بفعالية في معظم دعاوى جرائم القتل خارج نطاق القضاء، مما يُدمم الإفلات من العقاب. ويساور اللجنة قلق أيضاً المعلومات التي تتحدث عن إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة، ولا سيما أثناء حالة الطوارئ في الفترة ما بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٠ عندما قُتل ٧٣ مدنياً على يد موظفي إنفاذ القانون (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتابع عن كثب ادعاءات جرائم القتل خارج نطاق القضاء وتضمن التحقيق فيها كلها على نحو عاجل وفعال بغية القضاء على هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ومن ثمّ، محاربة الإفلات من العقاب وتوفير سبل الانتصاف الفعال للضحايا. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن كفاية موارد اللجنة المستقلة للتحقيقات ليتسنى لها إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في ما يردها من ادعاءات بوقوع حالات قتل واعتداء خارج نطاق القضاء على يد موظفي إنفاذ القانون.

١٧- وتلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف بإلغائها، في عام ٢٠٠٥، أحكام الإعدام الإلزامية المفروضة على بعض الجرائم وعدم تنفيذها أي أحكام إعدام قضائية منذ عام ١٩٨٨، ولكنها يساورها القلق لعدم اعتراف الدولة الطرف بإلغاء عقوبة الإعدام (المادة ٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٨- تلاحظ اللجنة بأسف استمرار ورود معلومات تتحدث عن التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لافتقار الدولة الطرف إلى تشريعات شاملة تحظر التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في العمل حظراً واضحاً (المواد ٢ و ٣ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد نهجاً شاملاً لمنع التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي بكل أشكالهما ومظاهريهما والتصدي لهاتين الظاهرتين. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحسّن أساليبها في مجالي البحث وجمع البيانات المعتمدة لتحديد ضخامة المشكلة وأسبابها وعواقبها على المرأة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد تشريعات شاملة تحظر التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في العمل حظراً واضحاً.

١٩ - وتأسف اللجنة لشيوع حوادث الاغتصاب والعنف المتزلي ضد المرأة في الدولة الطرف. كما تأسف للافتقار إلى أماكن إيواء ضحايا العنف المتزلي (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وتضمن التعامل مع حالات العنف على نحو ملائم ومنهجي بسبل منها التحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بوجه خاص، على زيادة تدريب موظفي وحدة دعم الضحايا وأفراد الشرطة بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة، ولا سيما بشأن الاعتداء الجنسي والعنف المتزلي. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توجد أماكن إيواء مناسبة لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك لضحايا العنف المتزلي.

٢٠ - وبينما تسلّم اللجنة أن العقاب البدني كعقوبة على ارتكاب جرائم قد ألغي بقرار قضائي، تعرب عن أسفها لأن ممارسته لا تزال قانونية في الدولة الطرف، مما يسمح باستخدامه في نظام التعلم وفي المنزل، حيث لا يزال مقبولاً وممارساً كإجراء تأديبي يمكن للمعلمين والآباء والأوصياء اللجوء إليه (المادتان ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية لإنهاء ممارسة العقاب البدني في جميع الظروف بإقرار مشروع القانون الذي يهدف إلى إلغاء القانون المتعلق بتنفيذ عقوبة الجلد والأحكام ذات الصلة من قانون منع الجريمة. وينبغي للدولة الطرف أن تشجع على الأخذ بأشكال التأديب غير العنيفة كبدايل للعقاب البدني، وأن تنظم حملات إعلامية للتوعية بآثاره الضارة.

٢١ - وبينما تلاحظ اللجنة أن التعذيب محظور بموجب ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، يساورها القلق لعدم تعريف التعذيب في القانون الجنائي للدولة الطرف بوصفه جريمة قائمة بذاتها. كما يساور اللجنة القلق لاستمرار ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة من جانب سلطات إنفاذ القانون، ولقلة عدد الإدانات التي صدرت في حق الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال، وعدم كفاية العقوبات المفروضة على مرتكبيها (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) أن تعرّف التعذيب بوصفه جريمة قائمة بذاتها امتثالاً للمادة ٧ من العهد؛
- (ب) أن تضمن تولى سلطة مستقلة التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم تبعاً لذلك، وحصول الضحايا على التعويض المناسب؛
- (ج) أن تحسّن من التدريب الذي تقدمه لموظفي إنفاذ القانون في هذا المجال من أجل ضمان إبلاغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز بما له من حقوق الأشخاص؛

(د) أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن الشكاوى المقدمة المتعلقة بهذه الانتهاكات، وعدد الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا، وأشكال الجبر التي مُنحت الضحايا.

٢٢- وتخطط اللجنة علماً بسنّ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧ وإنشاء فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥. بيد أن قلقاً يساورها حيال انتشار الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري. ويساور اللجنة قلق بوجه خاص حيال انخفاض مستوى التحقيقات والمحاکمات والإدانات في هذا المجال، والافتقار إلى آليات الوقاية والحماية للضحايا، بما في ذلك الخطط لإعادة التأهيل (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان جمع البيانات بصورة منهجية فيما يتصل بتدفقات الاتجار بالأشخاص الخارجة من أراضيها والمتجهة إليها والعبارة منها. وينبغي للدولة الطرف أن تدرّب أفراد الشرطة وحرس الحدود والقضاة وأخاميين وغيرهم من الموظفين المعنيين العاملين بها، من أجل توعيتهم بهذه الظاهرة وبحقوق الضحايا. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق مع جميع مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم على النحو المناسب، إن أُدينوا، وأن تكفل للضحايا الحماية والجبر والتعويض على النحو المناسب. كما ينبغي استحداث برامج للوقاية وإعادة التأهيل لفائدة الضحايا.

٢٣- ويساور اللجنة قلق بوجه خاص إزاء المعلومات التي تتحدث عن اكتظاظ السجون وأماكن الاحتجاز في الدولة الطرف وعن تردّي الأحوال الصحية في هذه الأماكن إلى حد مزر، حتى باتت دون المعايير الدنيا، وإزاء محدودية تطبيق بدائل لعقوبة السّجن. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم ضمان فصل المحتجزين القاصرين عن البالغين، والأشخاص المتهمين عن المدانين (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد، عاجلاً، تدابير فعالة لمعالجة مسألة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وتضمن تهيئة ظروف احتجاز تراعي كرامة السجناء، وفقاً للمادة ١٠ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً يهدف إلى فصل الأشخاص المتهمين عن المدانين، والقاصرين عن سائر السجناء. وينبغي، خصوصاً، أن تتخذ الدولة الطرف خطوات من أجل ضمان احترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة غير الحبس من أجل التخفيف من حدة مشكلة اكتظاظ السجون.

٢٤- وتلاحظ اللجنة باهتمام التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في إصلاح قطاع القضاء، إلا أنها لا تزال قلقة إزاء حالات التأخر المفرط في سير العدالة. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء محدودية خدمات المساعدة القانونية المتاحة نظراً لنقص عدد المحامين العاملين كمحامين تابعين للمحكمة وحصول محامي المساعدة القانونية على أجر زهيد (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل عاجلاً بذل جهودها الرامية إلى إصلاح قطاع القضاء بتنفيذ التوصيات المتعلقة بإصلاح نظام القضاء الجاميكي ضماناً لسرعة وعدالة المحاكمات. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تخصيص ما يلزم من الموارد المالية والبشرية لجميع مراكز المساعدة القانونية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على وجود ما يكفي من المحامين الذين يقدمون الخدمات القانونية بالمجان أن تراجع باستمرار سلم أجور محامي المساعدة القانونية لكي تبقى هذه الأجور مجزية.

٢٥- وفيما تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير كيتينغ المتعلق بإصلاح البيوت والمأوى المخصصة للأطفال، يساورها قلق بشأن عدم تنفيذ ٤٠ في المائة من هذه التوصيات. كما يساور اللجنة القلق إذ على الرغم من قبول الدولة الطرف تحمّل المسؤولية القانونية عن إهمال بعض الموظفين العموميين الذي تسبب في نشوب حريق في إصلاحية أرمادالي للأحداث لم تحصل أسر الضحايا على تعويضات (المواد ٢ و ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، ومنها التماس الدعم الدولي، من أجل تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير كيتينغ تنفيذاً كاملاً. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل على سبيل الاستعجال حصول أسر ضحايا الحريق الذي نشب في إصلاحية أرمادالي للأحداث على تعويضات كافية.

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع كلاً من العهد، ونص التقرير الدوري الثالث، والردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية من أجل زيادة مستوى الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك لدى عامة الناس. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تلجأ، عند إعداد تقريرها الدوري الرابع، إلى التشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٧- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بمدى تنفيذها توصيات اللجنة المقدمة في الفقرات ٨ و ١٦ و ٢٣ أعلاه.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، المقرر تقديمه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات محدّدة ومحدّثة بشأن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وتنفيذ العهد ككل.